الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل ابن عباس في منعه لانها اعلم منه تاسع عشرها ان يأتي شيئا رواه الثلاثون تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة اصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر موته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه وان تقدم ان اكثر رواياته متقدمة على رواياته المتاخر ورجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن لشيوخه او سمع من مشايخ بلده او مشافهة او مشاهدا لشيخه حال الاخذ اولا يجيز الرواية بالمعنى او الصحابي من اكابرهم او على وهو في الاقضية او هو معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرائض او الاسناد حجازي او رواته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله والتحمل بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل حديثا والاخر عرضا او عرضا والاخر كتابة او مناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها ان يكون راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه او روي بالاسناد وعزي ذاك لكتاب معروف او عزي والاخر مشهورا القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف كبدء الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا على عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الامدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جا اولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا شيئا رابعها ترجيح ما يحمل بعد الاسلام على ما يحمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح المورخ بمقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال الرازي والترجيح بهذه السنة اي افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده المطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز الاشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغني عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه والمومي للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيه بمحل اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية او من الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعرف وما خطابه تكليفي على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والقارن للتهديد وما تهديده اشد والموكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين فاكثر وبغير واسطة وما ذكر معه معارضه ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول قارنه الفعل او تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قارن باسم وما فيه زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل عن البراءة